على كونها فريضة له في الوجوب واما حديث عمر فقد فسر الرجل كونهما مكتوبين
عليه بقوله اهللت بهما واذا اهل بالعمرة وجبت عليه كما اذا كبر بالتطوع
من الصلاة والدليل الذي ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده
فيهما فهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال في انك تامره بفرض
وتطوع وقرأ علي وابن مسعود والشعبي والعمرة لله بالرفع كانهم قصدوا بذلك
اخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب فان احصرتم يقال احصر فلان اذا منعه
امر من خوف او مرض او عجز قال الله تعالى الذين احصروا في سبيل الله وقال
ابن ميادة وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولكن خلة تلك شغول — ولا ان
وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن ومنه قيل للمحبس الحصير وللملك
الحصير لانه محجوب هذا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل
صده واصده وكذلك قال الفراء وابو عمرو الشيباني وعليه قول ابي
حنيفة رحمه الله كل منع عنده من عدو كان او مرض او غيرهما معتبر في
اثبات حكم الاحصار وعند مالك والشافعي رحمهما الله منع العدو وحده
وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
فما استيسر من الهدي فما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر
كما يقال صعب واستصعب والهدي جمع هدية كمطية ومطي يعني فان
منعتم من المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او بعمرة فعليكم اذا اردتم التحلل
ما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة فان قلت اين ومتى
ينحر هدي المحصر قلت ان كان حاجا فبالحرم في ايام النحر بعث
به وجعل للمبعوث على يديه يوم امارة وان كان معتمرا فبالحرم في كل وقت وما
استيسر رفع بالابتداء اي فعليه ما استيسر او نصب على فاهدوا ما استيسر

يقال في جدية السرج جدي وقرئ من الهدي بالتشديد جمع هدية

[illegible]

ولا تحلقوا

ولا تحلقوا رؤوسكم الخطاب للمحصرين اي لا تحلقوا حتى تعلموا ان الهدي الذي
بعثتموه الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب نحره فيه ومحل الدين وقت
وجوب قضائه وهو ظاهر على مذهب ابي حنيفة فان قلت فان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر هديه حيث احصر قلت كان محصره طرف الحديبية
الذي اسفل مكة وهو من الحرم عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر هديه
في الحرم وقال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على تسعة اميال من مكة فمن كان
منكم مريضا فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه وهو القمل
او الجراحة فعليه اذا احتلق فدية من صيام ثلثة ايام او صدقة على ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او نسك وهو شاة وعن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوام راسك قال نعم يا رسول الله قال
احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وكان كعب
يقول فيّ نزلت هذه الاية وروي انه مر به وقد قرح راسه فقال كفى بهذا اذى
وامره ان يحلق ويطعم او يصوم والنسك مصدر وقيل جمع نسيكة
وقرا الحسن او نسك بالتخفيف فاذا امنتم الاحصار يعني فاذا لم تحصروا
وكنتم في حال امن وسعة فمن تمتع اي استمتع بالعمرة الى الحج واستمتاعه
بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج
وقيل اذا احل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان
يحرم بالحج فما استيسر من الهدي هو هدي المتعة وهو نسك عند ابي
حنيفة ويأكل منه وعند الشافعي يجري مجرى الجنايات ولا يأكل منه ويذبحه
يوم النحر عندنا وعنده يجوز ذبحه اذا احرم بحجته فمن لم يجد الهدي
فعليه صيام ثلثة ايام في الحج اي في وقته وهو اشهره ما بين الاحرامين احرام

الواقدي

لين

خلعك